

بداية المجتهد (64) "الحيض يمنع من) الجماع في الفرج -

الصوم - الصلاة - الطواف (للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام ابن رشد رحمة الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى الباب الثالث وهو معرفة احكام الحيض والاستحاضة.

والاصل في هذا الباب قوله تعالى ويسألونك عن المحيض الاية والاحاديث الواردة في ذلك التي سنذكرها. ان شاء الله - 00:00:46

قال واتفق المسلمين على ان الحيض يمنع اربعة اشياء احدها فعل الصلاة ووجوبها عفوا نقولها على الابداء افضل اتفق المسلمين على ان الحيض يمنع اربعة اشياء بعد احدها فعل الصلاة - 00:01:17

وجوبها ان يمنعوا من الصلاة ويمنع من ايجاب الصلاة اعني انه لا يستوجب على الحائض قضاها بخلاف الصوم الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة الثاني انه يمنع فعل الصوم لا قضاها - 00:01:51

يمنع من الصيام لكن لا يمنع من قضاء الصيام بعد الطهر وذلك لحديث عائشة الثابت انها قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وانما قال بوجوب القضاء عليها طائفة من الخوارج - 00:02:16

يعني اهل حاروراء لقول عائشة احرورية انت الثالث فيما احسب الطواف لحديث عائشة الثابت حين امرها رسول الله ان تفعل كل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت ولماذا قال فيما احسب - 00:02:42

ارى كلمة لا وجه للتردد في هذا المقام. انما يقطع بان الحيض يمنع من الطواف الرابع الجماع في الفرج هم فيقول فيما احسب الاتفاق يا عم علي نام ايوة ايوة - 00:03:11

هو اول الامر ينقل الاجماعات. ينقل ان الاجماع منعقد على ذلك قال الراجع الجماع في الفرج لقوله تعالى فاعتنزلوا النساء في المحيض واختلفوا من احكامها في مسائل نذكر منها مشهوراتان مشهوراتها وهي خمس - 00:03:37

المسألة الاولى نصحح الاخوة شوية بس اخ محمد الحيض يمنع من ماذا بالاتفاق من اربعة اشياء. ما الاربعة الصلاة ووجوبها الصيام ولم يمنع قضاها الطواف بالبيت وكذلك الجماعة احسن الله اليك انت فطن - 00:04:00

طيب كده الله يعید لك ذاكرتك اجمل ما كانت المسألة الاولى ما يستباح من الحائض اختلف الفقهاء في مبشرة الحائض وما يستباح منها فقال مالك والشافعي وابو حنيفة يعني الجمهور - 00:04:36

له منها ما فوق الازار فقط وقال سفيان الثوري وداود الظاهري انما يجب عليه ان يجتنب موضع الدم فقط موضع الدم فقط وسبب اختلافهم ظواهر الاحاديث الواردة في ذلك والاحتمال الذي في مفهوم اية الحيض - 00:04:59

وذلك انه ورد في الاحاديث الصحاح عن عائشة اميمنة وام سلمة انه كان صلى الله عليه وسلم يأمرها اذا كانت حائضا ان تشد عليه ازارها ثم يبشرها وورد ايضا من حديث ثابت ابن قيس - 00:05:24

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصنعوا كل شيء بالحائض الا النكاح هو كده بهذا اللفظ آيا اخوانى هل هذا بهذا اللفظ عند مسلم نعم انا غريب علي انهم بهذا اللفظ. لأن للاسف المحقق عزاه الى مسلم - 00:05:44

الاخوة الذين معهم الاجهزة راجعوا في مسلم كده والوارد يصنع كل شيء الا النكاح لكن زيادة الحيض وله من حديث ثابت ابن قيس

ام من حديث عائشة عندك حديث مسلم رقم ثلاثة واثنان - [00:06:16](#)

وذكر ابو داود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها وهي حائض اكشف عن فخذك قالت فكشفت فوضع خده
وصدره على فخذي وحننت عليه حتى دفأ وكان قد اوجعه البرد - [00:06:42](#)

وهذا غير ثابت هذا الحديث ضعيف من حديث من قال رسول الله صلى الله اذا اذا هو ليس من حديث ثابت ابن قيس ليس
من حديث ثابت ابن قيس وليس فيه ذكر الحائض في مسلم - [00:07:04](#)

قال الحديث الذي ذكر مؤخرا ضعيف واما الاحتمال الذي في اية الحيض فهو تردد قوله تعالى فاعتلوا النساء في المحيض بين ان
يحمل على عمومه الا ما خصص والدليل او ان يكون من باب العام يريد به الخصوص بدليل قوله تعالى في قل هو اذى والاذى انما
يكون في موضع الدم - [00:07:44](#)

فمن كان المفهوم منه عنده العموم اعني انه اذا كان الواجب عنده ان يحمل هذا القول على عمومه حتى يخصمه الدليل استثنى من
ذلك ما فوق الازار بالسنة اذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الاصوليين - [00:08:10](#)

ومن كان عنده من باب العام اريد به الخصوص رجح الآية على الآثار المانعة مما تحت الازار وقوى ذلك عنده بالآثار المعارضة للآثار
المانعة مما تحت الازار ستفصل ان شاء الله - [00:08:33](#)

ومن الناس من رمى الجمع بين الآثار وبين مفهوم الآية على هذا المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها وهو كونه اذى فحمل
احاديس المنع لما تحت الازار على الكراهة - [00:08:57](#)

واحاديث الاباحية على الكراهة واحاديث الاباحة ومفهوم الآية على الجواز ورجحوا تأويتهم هذا بانه قد دلت السنة على انه ليس من
جسم الحائض شيء نجس الا موضع الدم وذلك ان الرسول عليه صلى الله عليه وسلم سأله عائشة ان تناولها الخمر وهي حائض فقالت
اني حائض. قال ان - [00:09:12](#)

حيضتك ليست في يدك يعني في الفرج وما ثبت ايضا من ترجيلها رأسا صلى الله عليه وسلم وهي حائض وقوله ان المؤمن لا ينجس
اقول مستعينا بالله السؤال يوجه الى اخينا الشيخ سيد - [00:09:40](#)

بيومي وفقة الله هل عندك دليل يمنع من مباشرة الحائض اسفل الازار باستثناء الفرج ينتقل السؤال بعد ان اجاب الشيخ سيد بانه لا
يعلم دليلا. لعموم الاخوة هل ورد عندكم دليل صريح - [00:10:02](#)

ثابت ان النبي منع من المباشرة تحت الازار الا الفرج يمنع يمنع افهم السؤال الله يحفظك السؤال مفهوم اذا لا دليل عندكم الان يا
عم لا دليل. سانيا هل ثبت ان النبي قال اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:10:29](#)

ثبت في مسلم ثبت في مسلم انه قال يصنعوا كل شيء الا النكاح اذا ليس عندنا دليل يمنع من مباشرة الحيض تحت الازار الا اذا فهم
من ان النبي كان يأمره ان ان تعذر - [00:11:04](#)

وكونه كان يأمرها ان تعذر سريرا من فوق الازار ليس بمانع صريح من المباشرة من تحت الازار ليس بمانعا فعليه يتلقى رأي من
قال ان كل شيء يصنع الا - [00:11:26](#)

الا النكاح لأن النص خبر النبي عليه الصلة والسلام فقط عجزه قوله كل خطيب اذا جاء قوله رسول الله رد ما يخالفه فكونه
امرها ان تعذر وبماشراها من فوق الازار ليس بمانع لقوله اصنعوا كل شيء الا الا النكاح - [00:11:46](#)

فيكون هذا على سبيل التحفظ لنفسه والاحتياط لنفسه. اما كتعييد عام يصنع كل شيء الا النكاح هذا بالامر الاول لكن الغريب وكما
رأيتم ان الجمورو منهم مالك والشافعي وابو حنيفة - [00:12:13](#)

يرون ان المباشرة تكون من فوق الازهار او من اسفل الازار لكن لعلمهم يرثون الاحتياط لعلمهم يرثون الاحتياط. لا يرون التحرير ولا
اظنهم يقولون بالتحrir فاذا رجعت اقوالهم والله اعلم - [00:12:38](#)

من من اصول كتبهم لعلمهم انما قالوا ذلك سدا للزريعة ايكم يملك اربه كما كان النبي يملك اربه والله اعلم وكثيرا ما يفتني المفتون
بالاحتياط اذا رأوا ان من امامهم - [00:13:04](#)

قد يتجرأ ويقترف المأثم يفتون بناء على واقع الناس بالاحتياط والله اعلم هذا اذا كان لاحد سؤال او استدراك او نصيحة فليتفضل
بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:13:26